

Distr.: General
11 March 2024
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

18 حزيران/يونيه - 6 تموز/يوليه 2018

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الصين

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الخامسة والأربعين في الفترة من 22 كانون الثاني/يناير إلى 2 شباط/فبراير 2024. وأجري الاستعراض المتعلق بالصين في الجلسة الثالثة المعقودة في 23 كانون الثاني/يناير 2024. وترأس وفد الصين السفير والممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا، تشن شو. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في 26 كانون الثاني/يناير 2024، التقرير المتعلق بالصين.

2- وفي 10 كانون الثاني/يناير 2024، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض حالة حقوق الإنسان في الصين: ألبانيا والإمارات العربية المتحدة وملاوي.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قراره 21/16 صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في الصين:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)⁽¹⁾؛

(ب) موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب)⁽²⁾؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج)⁽³⁾.

4- قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً الدول التالية: الاتحاد الروسي، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرتغال، باسم فريق الأصدقاء بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ والتقرير والمتابعة، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وسويسرا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، والكامبيرون، وكندا، وكوبا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق المجموعة الثلاثية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- تعلق الصين أهمية كبيرة على الدورة الحالية للاستعراض الدوري الشامل وتأمل مخرجة في إجراء حوار على أساس المساواة والاحترام المتبادل وتعزيز التبادلات والتعلم المتبادل.

6- وقد أيدت الصين احترام حقوق الإنسان وحمايتها بوصفها مهمة هامة في إدارة الدولة. وبدأت السير على طريق تنمية حقوق الإنسان بما يتماشى مع العصر، وحققت إنجازات تاريخية.

(1) A/HRC/WG.6/45/CHN/1

(2) A/HRC/WG.6/45/CHN/2

(3) A/HRC/WG.6/45/CHN/3 و A/HRC/WG.6/45/CHN/3/Corr.1

- 7- وتمسكت الصين بفلسفة محورها الشعب، وانتشلت ما يقرب من 100 مليون شخص من الفقر، وقضت على الفقر المدقع مرة واحدة وإلى الأبد، وحققت رخاء معتدلاً من جميع النواحي. وبنيت أيضاً أكبر نظم التعليم والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية في العالم.
- 8- وتعمل الصين على تطوير الديمقراطية الشعبية من جميع جوانبها. وهي تكفل احترام حقوق الإنسان وحمايتها في جميع جوانب التشريع وإنفاذ القانون وإقامة العدل والامتثال للقانون.
- 9- وقد أيدت الصين المساواة في حقوق الإنسان وسعت جاهدة لضمان عدم تخلف أحد عن الركب كما حمت الحق في حرية المعتقد الديني وحقوق النساء والأطفال وذوي الإعاقة وكبار السن، من بين فئات أخرى.
- 10- وبذلت الصين جهوداً قوية لتعزيز الرخاء المشترك لأكثر من 1,4 مليار صيني ولضمان أن يجلب التحديث الصيني المزيد من الفوائد للجميع بطريقة أكثر إنصافاً. والتزمت بتعزيز التنمية الشاملة للشعب وبالععمل على أساس مبدأ أن المياه الصافية والجبال الخضراء توازي في الواقع جبال الذهب والفضة.
- 11- والتزمت الصين بالسير على طريق التنمية السلمية، وشاركت بنشاط في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان، وسعت جاهدة للإسهام بقوتها في قضية حقوق الإنسان العالمية. وأصبحت مبادرة الحزام والطريق مثلاً جيداً لتعزيز التنمية من خلال التعاون والنهوض بحقوق الإنسان من خلال التنمية.
- 12- وستنفذ الصين 30 تدبيراً جديداً في المجالين التشريعي والقضائي فيما يتعلق برفاه الشعب، والتنمية العالية الجودة، وحماية حقوق ومصالح مجموعات محددة، وتغير المناخ، والتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- 13- وكان مبدأ "بلد واحد ونظامان" حجر الزاوية في ازدهار منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة واستقرارها على المدى الطويل، وكفل الحفاظ على مواطن القوة الفريدة للمدينة مع خدمة المصلحة الوطنية. ومع قانون الأمن الوطني وتحسن النظام الانتخابي، حل القانون والنظام محل الاضطرابات الاجتماعية. وتمكن سكان هونغ كونغ مرة أخرى من التمتع بالحقوق والحريات المشروعة المكفولة لهم دستورياً. وتواصل حكومتها، مدعومة بسيادة القانون، والممارسة المستقلة للسلطة القضائية، واقتصاد السوق المفتوح والدولي، تعزيز مجتمع متماسك وحريص من خلال سياسات هادفة.
- 14- وواصلت منطقة ماكاو الإدارية الخاصة تعزيز حماية حقوق الإنسان، وسنت تشريعات وتدابير جديدة في كثير من المجالات. ومنذ تسليم ماكاو إلى الصين، حققت تنمية كبيرة في مختلف الميادين وتحسنت مستويات معيشة السكان تحسناً كبيراً. وستنفذ ماكاو مبدأ "بلد واحد ونظامان" والقانون الأساسي تنفيذاً كاملاً وستكفل ازدهارها واستقرارها على المدى الطويل.

باء - جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 15- أثناء جلسة التحوار، أدلى 161 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 16- وقدمت توصيات كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنين، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي،

وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجيبوتي، والدانمرك، ودولة فلسطين، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولايتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وبنغلاديش، ومملكة هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان. وأدلت ببيانات كل من أوزبكستان وجامايكا وجزر سليمان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجورجيا. ويمكن الاطلاع على النسخة الكاملة للبيانات في البث الشبكي المحفوظ على موقع الأمم المتحدة على الإنترنت⁽⁴⁾.

17- ورداً على الأسئلة التي أثيرت خلال جلسة الحوار، عرضت الصين خبرتها في تعزيز حقوق الإنسان في عملية التحديث الصينية، التي تشمل تطوير الديمقراطية الشعبية برمتها، وتعزيز سيادة القانون من جميع الجوانب، وتعزيز التنمية العالية الجودة، وتحقيق القضاء التام على الفقر، وتحسين رفاه الشعب، وصياغة خطط التنمية الوطنية وخطط العمل المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعزيز الضمانات القانونية لحقوق الإنسان، وحماية حقوق فئات محددة، والعمل بنشاط على تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

18- وذكرت الصين أنها طرحت مبادرة التنمية العالمية ومبادرة الأمن العالمي ومبادرة الحضارة العالمية، ودعت جميع الأطراف إلى حماية حقوق الإنسان من خلال الأمن، والنهوض بحقوق الإنسان من خلال التنمية، وتعزيز حقوق الإنسان من خلال التعاون. وأوفت الصين بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان وشاركت بنشاط في الإدارة العالمية لحقوق الإنسان. وستواصل الصين، بصفتها عضواً في مجلس حقوق الإنسان من عام 2024 إلى عام 2026، المشاركة بنشاط في شؤون حقوق الإنسان للأمم المتحدة، وتعزيز التبادلات والتفاهم المشترك، ودعم الإنصاف والعدالة، والدعوة إلى الحوار والتعاون، وتوفير المنافع العامة.

19- وأبرزت الصين حقيقة أنها بلد يخضع لسيادة القانون. ولا يمكن لأي مهنة أو هوية أن تكون ذريعة للتهرب من القانون. وعوقب بعض من يسمون بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وفقاً للقانون، ليس بسبب هويتهم أو أفكارهم، ولكن بسبب سلوكهم الذي ينتهك القانون.

20- وأكدت الصين أن القضايا المتعلقة بشينجيانغ والتبت وهونغ كونغ تتعلق في جوهرها بحماية السيادة الوطنية للصين وأمنها ووحدتها. وفي السنوات الأخيرة، أعرب ما يقرب من 100 بلد باستمرار عن دعم متواصل لموقف الصين في مجلس حقوق الإنسان وفي اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وتحت الصين بعض البلدان على التخلي عن التحيز الإيديولوجي والكف عن تسييس قضايا حقوق الإنسان وتسليحها.

21- وفي الختام، ذكرت الصين أن معظم البلدان اعترفت بجهودها الدؤوبة وإنجازاتها التاريخية، وأعربت عن استعدادها لتعزيز التبادلات والتعلم المشترك مع الصين بشأن حقوق الإنسان، وأعربت عن دعمها للصين. وفيما يتعلق بالتوصيات البناءة، ستدرسها الصين بعناية وتعتمدها بهمة. وفي الوقت نفسه، تعارض الصين بشدة استخدام عدد قليل من البلدان حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في شؤونها الداخلية ووضع عقبات أمام تميمتها. وستتخذ الصين خطوات ثابتة إلى الأمام على الطريق الذي يناسب واقعها الوطني ويعكس تطلعات شعبها. وهي على استعداد للعمل مع جميع الأطراف من أجل إدارة عالمية لحقوق الإنسان أكثر إنصافاً وعدلاً وشمولاً ومن أجل مستقبل مشترك للبشرية.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

22- ستدرس الصين التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخامسة والستين لمجلس حقوق الإنسان:

- 22-1 التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (كولومبيا)؛
- 22-2 التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (أوكرانيا)؛ التصديق على معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (باراغواي)؛
- 22-3 التصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛
- 22-4 النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛
- 22-5 اتخاذ خطوات نحو التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جمهورية كوريا)؛
- 22-6 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أيرلندا)، (آيسلندا)، (البرتغال)، (رومانيا)، (كرواتيا)، (كسمبرغ)؛
- 22-7 تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وإنهاء جميع التدابير القسرية المفروضة على الإيغور والتبتيين والأقليات العرقية الأخرى، بما في ذلك العمل القسري، والنقل القسري للعمال، والتعقيم القسري، والمدارس الداخلية الإلزامية (كندا)؛
- 22-8 التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم (البرتغال)؛
- 22-9 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على النحو الموصى به من قبل (بولندا)؛
- 22-10 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا) (نيوزيلندا)؛
- 22-11 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (ليختنشتاين)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين (إسبانيا)؛

- 12-22 التعجيل بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليونان)؛
- 13-22 المضي قدماً في الإصلاحات الإدارية والقضائية للتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غامبيا)؛
- 14-22 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفتح المجال أمام مجتمع مدني مزدهر بما يشمل المنظمات غير الحكومية المستقلة التي تتصدى للتمييز المجتمعي وتكافح العنف ضد النساء والأطفال بشكل فعال (إسرائيل)؛
- 15-22 النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رواندا)؛
- 16-22 التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كرواتيا)؛
- 17-22 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- 18-22 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ليسوتو)؛
- 19-22 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ساموا) (فرنسا) (كوت ديفوار)؛
- 20-22 التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليابان)؛
- 21-22 مواصلة مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أعمال التمييز ضد النساء والفتيات في جميع مراحل وظروف الحياة، من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (بنما)؛
- 22-22 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحماية الحقوق الجنسية والإنجابية لجميع النساء، واعتماد تدابير لتشجيع مشاركتهن، بما في ذلك زيادة حصص التمثيل (المكسيك)؛
- 23-22 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا)؛
- 24-22 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنن)؛
- 25-22 النظر في اعتماد قانون وطني للاجئين كجزء من جهودها الرامية إلى تنفيذ اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين (جمهورية كوريا)؛
- 26-22 المشاركة بنشاط في تشكيل المعايير الدولية لحقوق الإنسان (جنوب السودان)؛
- 27-22 ضمان وفاء هونغ كونغ بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كندا)؛

- 28-22 تنفيذ التوصيات المنبثقة عن تقييم المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام 2022 لشواغل حقوق الإنسان في شينجيانغ (نيوزيلندا)؛
- 29-22 التنفيذ الفوري لجميع التوصيات المتعلقة بشينجيانغ الواردة في تقييم المفوضية السامية لحقوق الإنسان واستعراضات لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (مملكة هولندا)؛
- 30-22 تنفيذ التوصيات الواردة في تقييم المفوضية السامية لحقوق الإنسان لشواغل حقوق الإنسان في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي (ليختنشتاين)؛
- 31-22 تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لعام 2022 لإلغاء قانون الأمن القومي في هونغ كونغ لعام 2020 وضمان شفافية عمليات سن القانون الجديد والوفاء بالتزامات هونغ كونغ بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيوزيلندا)؛
- 32-22 تنفيذ توصيات عام 2023 الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين للأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك الإيغور والتبتيون (نيوزيلندا)؛
- 33-22 تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن شينجيانغ وتوصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (ألمانيا)؛
- 34-22 التنفيذ الفوري للتوصيات الواردة في تقييم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن شينجيانغ (الدانمرك)؛
- 35-22 تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في شينجيانغ (لكسمبرغ)؛
- 36-22 التعاون الكامل مع جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ توصياتها (إستونيا)؛
- 37-22 مواصلة مشاركتها البناءة وتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بغية الاستفادة من التقدم المحرز في الدورات السابقة للاستعراض الدوري الشامل (غانا)؛
- 38-22 التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أوكرانيا)؛
- 39-22 مواصلة التعاون البناء مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (طاجيكستان)؛
- 40-22 مواصلة المشاركة في عملية إصلاح هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (غينيا الاستوائية)؛
- 41-22 مواصلة العمل بشكل بناء مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات (كازاخستان)؛
- 42-22 العمل بشكل وثيق بشأن قضايا حقوق الإنسان مع الهيئات الدولية ذات الصلة (تركيا)؛
- 43-22 تمكين جميع أعضاء المجتمع المدني من المشاركة بحرية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان دون خوف من التهريب أو الانتقام (إستونيا)؛
- 44-22 النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات المواضيعية الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (جزر البهاما)؛

- 45-22 النظر في إمكانية توجيه دعوة إلى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لزيارة البلد (بيرو)؛
- 46-22 توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 47-22 النظر في قبول طلبات الزيارات المقدمة من الإجراءات الخاصة وإتاحة إمكانية الوصول لها وتزويدها بالمعلومات وفقاً لاختصاصات كل منها (المكسيك)؛
- 48-22 الاستجابة لطلبات الزيارة المعلقة المقدمة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 49-22 قبول طلبات الزيارات المقدمة من الإجراءات الخاصة والنظر في توجيه دعوة مفتوحة ودائمة (باراغواي)؛
- 50-22 السماح للمقررين الخاصين للأمم المتحدة والخبراء المستقلين بالوصول دون عوائق لتقييم التقارير المستمرة عن انتهاكات حقوق الإنسان في الصين، بما في ذلك في شينجيانغ والتبت (النرويج)؛
- 51-22 دعوة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى زيارة الصين، بما في ذلك شينجيانغ (فنلندا)؛
- 52-22 التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وضمان وصولهم دون قيود إلى جميع مناطق الصين (إستونيا)؛
- 53-22 منح الأمم المتحدة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، إمكانية الوصول الكامل وغير المقيد إلى جميع مناطق الصين، بما في ذلك التبت وشينجيانغ (كندا)؛
- 54-22 إتاحة إمكانية الوصول لهيئات الأمم المتحدة دون عوائق وبشكل هادف ولا سيما إلى شينجيانغ والتبت (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 55-22 مواصلة تعزيز الوثام الديني والاجتماعي، بما في ذلك عن طريق تعزيز المشاركة البناءة مع آليات حقوق الإنسان (ماليزيا)؛
- 56-22 منح مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة حق الوصول الكامل إلى جميع مناطق الصين (بولندا)؛
- 57-22 مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسماح بمزيد من الزيارات وتبادل الآراء التقنية من أجل تيسير تنفيذ التوصيات المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والتوصيات المقدمة خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل (الأرجنتين)؛
- 58-22 مواصلة المشاركة في النظام العالمي الدولي لحوكمة حقوق الإنسان وتعزيز التعلم المتبادل بشأن الآراء والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛
- 59-22 تشجيع ترشيح الخبراء والباحثين الصينيين لمناصب مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لتقديم مساهمات أكبر في الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان (بيلاروس)؛
- 60-22 النظر في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في خطط وسياسات التنمية والتعاون (إكوادور)؛

- 22-61 مواصلة الاضطلاع بدور بناء في تحقيق تطلعات البلدان النامية، بما في ذلك من خلال إصلاح المؤسسات المتعددة الأطراف (الهند)؛
- 22-62 مواصلة صياغة ضمانات قانونية قوية لحقوق الإنسان لجميع سكان الصين ومناطقها المتنوعة (سيراليون)؛
- 22-63 مواصلة تعزيز وحماية حقوق المقيمين في هونغ كونغ وماكاو وفقاً لجميع القوانين المحلية ذات الصلة (إريتريا)؛
- 22-64 إلغاء قانون حماية الأمن القومي في هونغ كونغ على النحو الذي أوصت به الأمم المتحدة ووقف الملاحقات القضائية، بما في ذلك محاكمة جيمي لاي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 22-65 تحقيق الأهداف المحددة في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2025) (الكونغو)؛
- 22-66 مواصلة تنفيذ جميع المهام المنصوص عليها في خطة عمل حقوق الإنسان (2021-2025) (جيبوتي)؛
- 22-67 مواصلة اتخاذ جميع التدابير لتنفيذ خطة عمل حقوق الإنسان (2021-2025) (ملاوي)؛
- 22-68 مواصلة تنفيذ جميع المهام المحددة في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2025) وبذل الجهود لتحقيق الأهداف المحددة (موزمبيق)؛
- 22-69 تنفيذ برامج وخطط وطنية لضمان حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- 22-70 مواصلة تنفيذ خطة عملها الوطنية لحقوق الإنسان (البحرين)؛
- 22-71 مواصلة إنشاء القواعد الوطنية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛
- 22-72 المضي في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (قطر)؛
- 22-73 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تيمور - ليشتي)؛
- 22-74 إنشاء آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- 22-75 إزالة القيود المفروضة المفروضة على عمل المنظمات غير الحكومية المستقلة (كوستاريكا)؛
- 22-76 مواصلة تعزيز حماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة (مالي)؛
- 22-77 تعزيز التشريعات الوطنية والسياسات العامة لحظر جميع أشكال التمييز حظراً صريحاً، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (نيوزيلندا)؛
- 22-78 اتخاذ تدابير فورية ترمي إلى مكافحة التمييز على أي أساس ضد جميع مواطني الصين، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى أقليات دينية وإثنية (رومانيا)؛
- 22-79 النظر في إنشاء آلية وطنية مستقلة لتعزيز المساواة ورصد قضايا التمييز والإبلاغ عنها، بما في ذلك التمييز ضد كبار السن (السنغال)؛

- 22-80 ضمان حصول ضحايا جرائم الكراهية وخطاب الكراهية على الدعم اللازم لتسهيل الإبلاغ والحصول على سبل انتصاف فعالة (جنوب أفريقيا)؛
- 22-81 وقف التمييز ضد ثقافة الأفراد أو لغتهم أو دينهم أو معتقداتهم، وإنهاء سياسات الدمج القسري، بما في ذلك المدارس الداخلية، في التبت وشينجيانغ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 22-82 خفض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام وتشجيع النقاش العام بشأن إلغائها (شيلي)؛
- 22-83 قصر عقوبة الإعدام على الجرائم التي تستوفي معيار أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي (بلجيكا)؛
- 22-84 وقف تطبيق عقوبة الإعدام كعقوبة على الجرائم غير العنيفة، واتخاذ تدابير لوقف تطبيق عقوبة الإعدام (البرازيل)؛
- 22-85 النظر في وقف تطبيق عقوبة الإعدام (كولومبيا)؛
- 22-86 النظر في فرض وقف اختياري على استخدام عقوبة الإعدام بهدف العمل على إلغائها تماماً (قبرص)؛
- 22-87 فرض وقف اختياري على عقوبة الإعدام (فرنسا)؛
- 22-88 اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها (البرتغال)؛
- 22-89 الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام بهدف إلغائها تماماً (ليختنشتاين)؛
- 22-90 وقف العمل بعقوبة الإعدام بغية إلغائها (رومانيا)؛
- 22-91 وقف العمل بعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (سلوفينيا)؛
- 22-92 إعلان وقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً (إسبانيا)؛
- 22-93 وفق العمل بعقوبة الإعدام والنظر في إمكانية إلغائها من نظامها القانوني (الأرجنتين)؛
- 22-94 اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام، واعتماد إجراءات صارمة لمراجعة أحكام الإعدام والإبلاغ عن قضايا عقوبة الإعدام؛ وتقديم معلومات عن هوية وعدد الأفراد الذين ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام، وعن أحكام الإعدام وعمليات الإعدام (إيطاليا)؛
- 22-95 سن تشريع لإلغاء عقوبة الإعدام وفرض وقف اختياري كتدبير مؤقت (مالطة)؛
- 22-96 إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (آيسلندا)؛
- 22-97 إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛
- 22-98 إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم (النرويج)؛
- 22-99 الكف عن مضايقة ومراقبة وتهديد الأفراد خارج الصين وداخلها، بما في ذلك في شينجيانغ والتبت وهونغ كونغ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 22-100 إنهاء العمل القسري والزواج القسري وتحديد النسل والتعقيم والإجهاض والانفصال الأسري في شينجيانغ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

- 22-101 إنهاء التعذيب والإيداع التعسفي في مكان احتجاز في جميع أنحاء الصين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 22-102 إنهاء جميع أشكال الاختفاء القسري التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والأقليات العرقية وممارسي الفالون غونغ (كندا)؛
- 22-103 وضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمدافعين عن حقوق الإنسان، وإلغاء ممارسة "الإيداع رهن المراقبة في مكان معين" (فرنسا)؛
- 22-104 إطلاق سراح جميع المدافعين عن حقوق الإنسان من الاحتجاز التعسفي (ألمانيا)؛
- 22-105 الإفراج عن جميع الأفراد المحتجزين تعسفاً، الذين ذكر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أسماء العديد منهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 22-106 الإفراج الفوري عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني المحتجزين تعسفاً (أيرلندا)؛
- 22-107 ضمان وجود سلطة قضائية نزيهة والكف عن مضايقة المحامين واستخدام عقوبة الإعدام والكف عن ممارسة الإيداع رهن المراقبة في مكان معين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 22-108 ضمان تحديد مصير جميع المحتجزين رسمياً، والسماح لهم بالاتصال بعائلاتهم واحتجازهم في أماكن احتجاز معترف بها رسمياً (ليتوانيا)؛
- 22-109 إلغاء ممارسة "الإيداع رهن المراقبة في مكان معين" (كسمبرغ)؛
- 22-110 التحقيق بفعالية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في المخيمات وغيرها من مرافق الاحتجاز، بما في ذلك التعذيب والعنف الجنسي والسخرة وغيرها من ضروب سوء المعاملة (الجبل الأسود)؛
- 22-111 إلغاء أو إصلاح ممارسة "الإيداع رهن المراقبة في مكان معين" وغيره من أشكال الاحتجاز خارج نطاق القضاء لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان (السويد)؛
- 22-112 إلغاء أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تسمح بالإيداع رهن المراقبة في مكان معين وإنهاء حالات الاختفاء القسري، بما يتفق مع توصية لجنة مناهضة التعذيب (أستراليا)؛
- 22-113 التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (ساموا)؛
- 22-114 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الأنواع الجديدة من الجرائم السيبرانية وعبر الوطنية (اليسوتو)؛
- 22-115 منع محاولات تفسير قوانين الأمن القومي كمبرر لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام خارج البلد (ليتوانيا)؛
- 22-116 مراجعة الإطار القانوني للأمن القومي ومكافحة الإرهاب وحقوق الأقليات في شينجيانغ، وإلغاء القوانين والسياسات التمييزية ضد الإيغور والأقليات العرقية والدينية الأخرى (الجبل الأسود)؛
- 22-117 مواصلة التعاون مع وكالات الأمم المتحدة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لحماية المواطنين من التهديدات الخطيرة عبر الوطنية، مثل مشكلة المخدرات العالمية (سنغافورة)؛

- 22-118 إلغاء قوانين الأمن القومي ومكافحة التجسس ومكافحة الإرهاب والفتنة الغامضة، بما في ذلك قانون الأمن القومي في هونغ كونغ (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 22-119 مكافحة النزعة الانفصالية وتعزيز تحديث نظام الحكم الاجتماعي والقدرات الاجتماعية في التبت (بيلاروس)؛
- 22-120 وقف الاضطهاد والاحتجاز التعسفي للإيغور والتبتيين، والسماح بحرية حقيقية فيما يتعلق بالدين أو المعتقد والتعبير الثقافي دون خوف من المراقبة أو التعذيب أو العمل الجبري، وتنفيذ توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن شينجيانغ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 22-121 تعزيز دور المستويات المجتمعية للمنظمات الحكومية والاجتماعية في معالجة الشكاوى العامة (كابو فيردي)؛
- 22-122 مواصلة تعزيز المؤسسات والقواعد والإجراءات الخاصة بالديمقراطية الشعبية الشاملة كجزء من حكم القانون الاشتراكي ذي الخصائص الصينية (كوبا)؛
- 22-123 تطوير الديمقراطية الشعبية الشاملة على طول مسار التنمية الذي اختاره الشعب الصيني، والحوكمة القائمة على القانون التنظيمي الصيني، من أجل التنمية الشاملة المراعية للشعب (دومينيكا)؛
- 22-124 مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين احترام وحماية حقوق الإنسان في دستور الحزب الشيوعي الصيني ودستور جمهورية الصين الشعبية، والتمسك بالمساواة أمام القانون ونظام الضمان الاجتماعي لجميع الصينيين (دومينيكا)؛
- 22-125 مواصلة توسيع نطاق المشاركة المنظمة للشعب في الشؤون السياسية وضمان قدرته على المشاركة في الانتخابات الديمقراطية والمشاورات وصنع القرار والإدارة والرقابة وفقاً للقانون الوطني (الاتحاد الروسي)؛
- 22-126 مواصلة جهودها لعقد المنتدى المعني بالحوكمة العالمية لحقوق الإنسان والعمل على تقديم المزيد من المبادرات المماثلة (المملكة العربية السعودية)؛
- 22-127 إتاحة الموارد اللازمة للوفاء بلائحة المعلومات الحكومية المفتوحة بشأن الكشف عن المعلومات (سيشيل)؛
- 22-128 تنفيذ أهداف تعزيز الديمقراطية وتوسيع مشاركة الشعب في الشؤون السياسية وحماية تمتعه بحقوق الإنسان والحريات (أوكرانيا)؛
- 22-129 الاستمرار في معارضة تسييس حقوق الإنسان واستغلالها، ومعارضة التدخل في الشؤون الداخلية للصين بذريعة القضايا المتعلقة بشينجيانغ وهونغ كونغ والتبت، مع الحفاظ على السيادة الوطنية والأمن والمصالح الإنمائية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 22-130 مواصلة الدعوة إلى القيم المشتركة للإنسانية: السلام والتنمية والإنصاف والعدالة والديمقراطية والحرية؛ وتعزيز الحوكمة العالمية لحقوق الإنسان على نحو أكثر إنصافاً وشمولاً، بما في ذلك عن طريق تعزيز مفهوم بناء مجتمع يراعي مصيراً مشتركاً للبشرية (بيلاروس)؛

- 22-131 إلغاء قانون الأمن القومي الحالي في هونغ كونغ ووقف جميع القضايا المرفوعة ضد الأفراد المتهمين بممارسة حقوقهم وحريةتهم الإنسانية (كندا)؛
- 22-132 مواصلة تحسين آلية الإشراف على إنفاذ القانون والجهاز القضائي، مع تحسين آليات الإشراف على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين أنفسهم (إريتريا)؛
- 22-133 مواصلة تعزيز تنمية ثقافة سيادة القانون في المجتمع والترويج لسيادة القانون والتثقيف بشأنها (إثيوبيا)؛
- 22-134 ضمان حماية محامي حقوق الإنسان من أي شكل من أشكال المضايقة أو العنف أو من محاولات إعاقة دفاعهم عن موكلهم أو التدخل فيه، وذلك وفقاً للقانون الدولي (فنلندا)؛
- 22-135 استعادة الاحترام الكامل لسيادة القانون والمجتمع المدني والحقوق السياسية في هونغ كونغ (ألمانيا)؛
- 22-136 مواصلة تعزيز حماية حقوق المحامين في ممارسة المهنة (هنغاريا)؛
- 22-137 ضمان شفافية الإجراءات القانونية، بما في ذلك عدالة المحاكمات، وضمان وصول المتهمين إلى الممثلين القانونيين الذين يختارونهم، والإخطار الفوري للعائلات (اليابان)؛
- 22-138 مواصلة تقديم المساعدة القانونية للفئات الضعيفة وتعزيز العدالة (الأردن)؛
- 22-139 مواصلة تنفيذ خطط الإصلاح القضائي ومواصلة تعزيز تحديث النظام والقدرات (كازاخستان)؛
- 22-140 مواصلة تحسين النظام القضائي وإنفاذ المساءلة القضائية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 22-141 مواصلة تعزيز دور السلطة القضائية في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (ليبيا)؛
- 22-142 مراجعة الإطار القانوني للأمن القومي في هونغ كونغ والصين لجعله متماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (لكسمبرغ)؛
- 22-143 تعزيز نظامها القانوني وتعزيز الضمانات القضائية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع (نيجيريا)؛
- 22-144 مواصلة تعزيز بناء قدرات الموظفين القضائيين لتلبية احتياجات الصين للتحديث وتلبية مطالبات الشعب المتزايدة بتحقيق الإنصاف والعدالة (الاتحاد الروسي)؛
- 22-145 مواصلة تعميق إصلاحات النظام القضائي لضمان بت المحاكم الشعبية في القضايا بطريقة مستقلة ونزيهة (جنوب السودان)؛
- 22-146 تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لعام 2022 بشأن شينجيانغ والتحقيق في حجم الاعتقالات التعسفية التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية (سويسرا)؛
- 22-147 مواصلة تعزيز الوعي العام بالقانون وتعزيز دور القانون في الإدارة الاجتماعية ومحو الأمية القانونية للمواطنين (طاجيكستان)؛
- 22-148 اتخاذ تدابير لتعزيز الحماية القضائية والإدارية لجميع المواطنين (توغو)؛
- 22-149 مواصلة تحسين المساعدة القانونية والنظام الوطني للمساعدة القانونية (تونس)؛

- 22-150 تعميق الإصلاح الشامل للنظام القضائي والتنفيذ الكامل لنظام المسؤولية القضائية (زامبيا)؛
- 22-151 تسريع بناء المحاكم النكية لتعزيز الكفاءة وإمكانية الوصول في النظام القانوني (أنتيغوا وبربودا)؛
- 22-152 اتخاذ تدابير عاجلة لحماية استقلال القضاء وسيادة القانون في هونغ كونغ وضمان أن يتمكن الناس في هونغ كونغ من ممارسة حقوقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير (النمسا)؛
- 22-153 وضع نظام حديث للخدمات القانونية العامة يشمل سكان المناطق الحضرية والمناطق الريفية على حد سواء والاضطلاع بأنشطة مكثفة لزيادة الوعي العام بسيادة القانون (أذربيجان)؛
- 22-154 ضمان أن تكون الأحكام القانونية لحماية الأمن القومي محددة بدقة ومتوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومراجعة قانون الأمن القومي في هونغ كونغ وفقاً لذلك (بلجيكا)؛
- 22-155 تهيئة بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان للقيام بعملهم (شيلي)؛
- 22-156 وضع حد لتجريم التعبير الديني والمدني السلمي من قبل الجماعات العرقية والعرقية - الدينية، بما في ذلك مسلمو الإيغور، والتبتيون البوذيون، والمنغوليون، بذريعة حماية أمن الدولة (تشيكيا)؛
- 22-157 إلغاء قانون الأمن القومي في هونغ كونغ الذي يتجاهل الحقوق والحريات الأساسية، ووضع حد لأعمال التهريب والاعتداء التي تظل محامي حقوق الإنسان والصحفيين (تشيكيا)؛
- 22-158 إطلاق سراح الكتاب والمدونين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن احتجزوا تعسفاً بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير، وضمان هذا الحق، بما في ذلك في هونغ كونغ (الدانمرك)؛
- 22-159 إتاحة الاستخدام غير المقيد للإنترنت عن طريق ضمان التدفق الآمن للمعلومات دون انتهاك حرية الرأي والتعبير (إستونيا)؛
- 22-160 ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ولا سيما على الإنترنت، بما في ذلك في هونغ كونغ (فرنسا)؛
- 22-161 إلغاء جميع القوانين التي تقيد حرية التعبير وحرية التجمع (ألمانيا)؛
- 22-162 وقف جميع الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني (ألمانيا)؛
- 22-163 اتخاذ تدابير لمنع مضايقة وتهريب واستهداف أعضاء المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين (اليونان)؛
- 22-164 إزالة القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية الصحافة، بما في ذلك القيود المفروضة على التعبير عن الميول الجنسية أو الهويات والتعبيرات الجنسية أو على المحتوى الإعلامي المتعلق بالخصائص الجنسية، والسماح بتسجيل الميول الجنسية أو الهويات والتعبيرات الجنسية أو منظمات المجتمع المدني التي تتناول موضوع الخصائص الجنسية (آيسلندا)؛

- 22-165 تعزيز حماية حرية الدين أو المعتقد لجميع الناس وضمان تنفيذها الفعال على أرض الواقع (إندونيسيا)؛
- 22-166 ضمان حرية الرأي والتعبير، وتعزيز الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة يمكن فيها للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العمل بحرية وفقاً للمعايير الدولية، وإزالة العقبات التي تحول دون حصولهم على المعلومات وتنقلهم وتفاعلهم مع المجتمع المدني (إيطاليا)؛
- 22-167 ضمان الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الأساسي لهونغ كونغ وتحسين مبدأ "بلد واحد ونظامان" (اليابان)؛
- 22-168 مواصلة تعزيز التسامح الديني في شينجيانغ (الكويت)؛
- 22-169 وقف الاضطهاد التنظيمي والقضائي للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (لاتفيا)؛
- 22-170 ضمان عدم استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمحامين، بما في ذلك في هونغ كونغ، بسبب ممارستهم لحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (ليختنشتاين)؛
- 22-171 ضمان حق جميع المواطنين في حرية الرأي والتعبير دون خوف من الانتقام والرقابة في جميع المناطق، بما في ذلك هونغ كونغ والتبت وغيرها (ليتوانيا)؛
- 22-172 وضع حد للرقابة على الإنترنت ووضع حد لتهريب ومراقبة العاملين في وسائل الإعلام والصحفيين، بما في ذلك في هونغ كونغ (مملكة هولندا)؛
- 22-173 السماح بحرية التعبير بجميع أشكالها، على النحو المنصوص عليه في القانون والمعايير الدوليين لحقوق الإنسان (النرويج)؛
- 22-174 احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وحرية الثقافة، بما في ذلك حقوق التبتيين والإيغور والأقليات الأخرى (بولندا)؛
- 22-175 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حرية الدين والمعتقد وحماية حقوق جميع الجماعات العرقية والدينية (قطر)؛
- 22-176 اتخاذ تدابير فورية تهدف إلى ضمان حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وتهيئة بيئة آمنة للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام (رومانيا)؛
- 22-177 الامتثال للمعايير والتوصيات الدولية بشأن حرية الفكر والوجدان والدين وحرية التعبير وحرية الصحافة (إسبانيا)؛
- 22-178 مواصلة تشجيع دور المجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية في مجال حقوق الإنسان (السودان)؛
- 22-179 اتخاذ خطوات عاجلة لضمان أن يتمكن جميع الأشخاص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والأشخاص المنتمون إلى مجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمدافعين عن تمتع المرأة بحقوق الإنسان، من ممارسة حريتهم في التعبير وفي الحصول على المعلومات ممارسة كاملة (السويد)؛

- 22-180 مواءمة جميع القوانين والممارسات المستخدمة لمقاومة المدافعين عن حقوق الإنسان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (سويسرا)؛
- 22-181 مواءمة قانون الأمن القومي في هونغ كونغ مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛
- 22-182 دعم وضمن حقوق الإنسان العالمية (تركيا)؛
- 22-183 رفع القيود المفروضة على المجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة، ووضع حد لعمليات الإعادة القسرية إلى الوطن، ووقف استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 22-184 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير (أوروغواي)؛
- 22-185 وقف قمع حرية التعبير والتجمع ووسائل الإعلام والمجتمع المدني، بما يتفق مع توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، بما في ذلك إلغاء قانون الأمن القومي في هونغ كونغ (أستراليا)؛
- 22-186 وضع حد لانتهاك حرية وخصوصية المواطنين الصينيين من خلال الرقابة والمراقبة على الإنترنت (تشيكيا)؛
- 22-187 ضمان ألا تنتهك المراقبة الجماعية، سواء عبر الإنترنت أو خارجه، حقوق الأفراد وحياتهم الأساسية (الجزيل الأسود)؛
- 22-188 مواصلة الجهود الرامية إلى حماية المعلومات الشخصية وحماية الكرامة الإنسانية للمواطنين (تونس)؛
- 22-189 وضع قواعد تستند إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن استخدام البيانات البيومترية الشخصية لأنظمة التعرف على الوجه وأنظمة الشرطة السببرانية (كوستاريكا)؛
- 22-190 تعزيز الضمانات والبروتوكولات بحيث لا تخضع أي امرأة لتدخلات منع الحمل دون موافقتها الحرة والمستنيرة (شيلي)؛
- 22-191 تعزيز التشريعات والسياسات المتعلقة بتنمية الأسرة (مصر)؛
- 22-192 وضع حد لانتهاكات الحقوق الإنجابية والإنفاذ القسري لسياسات تنظيم الأسرة، بما في ذلك تلك التي تحدث في شينجيانغ (آيسلندا)؛
- 22-193 إنفاذ التشريعات الرامية إلى مكافحة ممارسات خطف الأطفال وإخفائهم كوسيلة للحصول على حضانة الأطفال أثناء إجراءات محاكم الأسرة (مالطة)؛
- 22-194 تكثيف الإجراءات الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص وكشفه ومكافحته وضمن حماية ضحاياه (إكوادور)؛
- 22-195 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال، وتوفير الحماية والمساعدة الفعالين لضحايا الاتجار (فجي)؛
- 22-196 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص (منغوليا)؛
- 22-197 حماية النساء من الاتجار بالأشخاص ومن العنف الجنسي والجنساني (رومانيا)؛

- 22-198 مواصلة تقديم الخدمات القانونية للرعاية العامة للعمال المهاجرين، فضلاً عن مكافحة الاتجار بالبشر بشكل فعال (صربيا)؛
- 22-199 اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مثل القمار عبر الإنترنت والاتجار بالبشر والمخدرات، بما في ذلك من خلال التعاون مع البلدان والشركاء المعنيين (تايلند)؛
- 22-200 تكثيف الجهود لمنع الاتجار بالأشخاص وكشفه ومكافحته (أوكرانيا)؛
- 22-201 الاستجابة لطلبات الزيارات المعلقة التي تقدمت بها الإجراءات الخاصة، بما في ذلك زيارات إلى التبت وشينجيانغ، ولا سيما الإجراءات الخاصة التي تتناول في عملها مجالات الرق، ومكافحة الإرهاب، والدين أو المعتقد، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان (بلجيكا)؛
- 22-202 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين مهارات العمال بشكل فعال، وتحسين نوعية العمالة ومستوى الدخل (كمبوديا)؛
- 22-203 مواصلة النهوض بالتدابير الرامية إلى مكافحة الفوارق بين الجنسين، ولا سيما فيما يتعلق بالعمالة والفجوة في الأجور والحصول على التعليم العالي (كولومبيا)؛
- 22-204 إعداد تقرير عن تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام 1930 (رقم 29) واتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام 1957 (رقم 105) (فرنسا)؛
- 22-205 إلغاء جميع الممارسات القسرية في برامج نقل اليد العاملة والمدارس الداخلية (ألمانيا)؛
- 22-206 الاستمرار في تطوير القوانين والتشريعات، وآلية الوساطة والاستشارات المتعلقة بالعمل، ونظم حماية حقوق العمال ومصالحهم (الكويت)؛
- 22-207 الاستمرار في مكافحة ظاهرة سوق العمالة غير القانونية وإيلاء الاهتمام اللازم لتأثير هذه الظاهرة السلبية (لبنان)؛
- 22-208 مواصلة تحسين النظام القانوني لمنع ووقف التحرش الجنسي في مكان العمل وتوفير سبل انتصاف قانونية فعالة للضحايا (موريشيوس)؛
- 22-209 مواصلة تعزيز المساعدة في توفير فرص عمل للفئات المحرومة (النيجر)؛
- 22-210 تحقيق إنجازات في مجال التخفيف من حدة الفقر وإنعاش الأرياف، وإعطاء الأولوية لتوفير فرص عمل لجميع الصينيين (سيراليون)؛
- 22-211 مواصلة معالجة الأسباب الجذرية للفقر، بما في ذلك عن طريق تنمية رأس المال البشري في المناطق الريفية (سنغافورة)؛
- 22-212 مواصلة تعزيز جهود الوقاية من الأمراض المهنية (طاجيكستان)؛
- 22-213 تعزيز مراقبة مخاطر السلامة في المجالات الصناعية الرئيسية (تونس)؛
- 22-214 مواصلة تقديم الدعم والمساعدة في مجال العمالة لجميع فئات العمال دون تمييز، والمضحي، على نحو فعال، في إصلاح تدريب العمال الصناعيين، وتسهيل قنوات التطوير الوظيفي للموظفين من خلال التعليم المستمر وتحسين المهارات التقنية (زمبابوي)؛
- 22-215 مواصلة جهودها لتوفير فرص عمل مستقرة للفقراء من السكان (البحرين)؛

- 22-216 مواصلة تعزيز نظام الضمان الاجتماعي في المناطق الريفية (بوتان)؛
- 22-217 مواصلة رفع مستوى الضمان الاجتماعي وتعزيز تطوير الرعاية الطبية العالية الجودة والتعليم ومعاشات التقاعد (الأردن)؛
- 22-218 تعزيز الرعاية الصحية الذكية وتعميق إصلاحات نظام تقديم الخدمات الصحية من أجل تحقيق التنمية المتكاملة والحوكمة في مجالات التأمين الصحي والرعاية الطبية والأدوية (أنتيغوا وبربودا)؛
- 22-219 مواصلة الجهود المبذولة للتخفيف من حدة الفقر، مع التركيز بوجه خاص على سد الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية (بوتان)؛
- 22-220 مواصلة تقليص الفجوات الإنمائية بين المناطق الحضرية والريفية وبين الأقاليم، بما في ذلك ما يتعلق بالمساواة في الحصول على العمل والتعليم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 22-221 مواصلة تنفيذ مشاريع تجديد المعارف ومبادرات تحسين المهارات (بوركينا فاسو)؛
- 22-222 تقديم المساعدة إلى منطقتي هونغ كونغ وماكاو في اتخاذ تدابير أكثر فعالية من أجل تحقيق رفاه السكان في مجالات الإسكان والعمالة والصحة (بوروندي)؛
- 22-223 مواصلة تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين الأوساط المعيشية الريفية (كابو فيردي)؛
- 22-224 مواصلة التعجيل ببناء نظام إسكان يشمل موردين متعددين وقنوات دعم مختلفة تشجع على استئجار وشراء المساكن (كابو فيردي)؛
- 22-225 مواصلة التثقيف في مجال مكافحة الفقر للقضاء على الفقر المتوارث عبر الأجيال (تشاد)؛
- 22-226 تكثيف الجهود لضمان الأمن الغذائي من خلال زيادة الإنتاج الزراعي وتحسين سلاسل التوريد (الكونغو)؛
- 22-227 مواصلة تحسين أكبر نظم التعليم والضمان الاجتماعي والضمان الاجتماعي في العالم (هنغاريا)؛
- 22-228 تعزيز عملية رصد جودة وسلامة المنتجات الزراعية ككل (كازاخستان)؛
- 22-229 مواصلة تعزيز وتحسين النظم الرقابية لتدابير سلامة الأغذية والأدوية (كينيا)؛
- 22-230 مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة متوازنة والحد من الفوارق بين المدن والمناطق الريفية (لبنان)؛
- 22-231 مواصلة جهودها الناجحة لمكافحة الفقر (ليبيا)؛
- 22-232 الإعمال الكامل للحق في السكن، وضمان استخدام المباني السكنية لتوفير السكن للناس، بما في ذلك الأسر ذات الدخل المنخفض، وليس استخدامها لأغراض المضاربة (مدغشقر)؛
- 22-233 تكثيف الجهود لضمان التنمية المتوازنة والكافية بين مختلف الفئات السكانية وبين المناطق الحضرية والمناطق الريفية (مدغشقر)؛
- 22-234 مواصلة الجهود المبذولة للحد من الفقر (موريتانيا)؛
- 22-235 العمل على تحسين نوعية حياة سكان الصين الذين انتشلوا من براثن الفقر (موزامبيق)؛

- 236-22 مواصلة الجهود الرامية إلى رفع مستويات معيشة السكان في المناطق الريفية (نيبال)؛
- 237-22 مواصلة التنمية الحضرية والريفية المتكاملة والتنمية المتوازنة بين الأقاليم، وتشجيع التحسين الأسرع لمستويات المعيشة في المناطق الريفية والمناطق الوسطى والغربية (نيكاراغوا)؛
- 238-22 مواصلة تحسين نوعية حياة الأشخاص الذين انتشلوا من براثن الفقر (النيجر)؛
- 239-22 تنفيذ نظام حماية اجتماعية واتباع نهج قائم على الحقوق يضمن مستوى معيشي لائق للجميع، دون تمييز (باراغواي)؛
- 240-22 اتخاذ المزيد من التدابير للحد من التفاوت في مستوى المعيشة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية (قطر)؛
- 241-22 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الرخاء المشترك للشعب الصيني، وضمان حماية حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سيراليون)؛
- 242-22 مواصلة التمسك بتنمية محورها الناس، وحماية المصالح الأساسية للناس، وتعزيز سبل عيشهم (سري لانكا)؛
- 243-22 مواصلة تعزيز وتطوير السياسات والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 244-22 تكثيف التدابير الرامية إلى تضيق الفجوة في التنمية وفي توزيع الدخل بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛
- 245-22 مواصلة جهودها الوطنية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة الشاملة للجميع (الجزائر)؛
- 246-22 تعزيز التدابير المتصلة بالتخفيف من حدة الفقر، ولا سيما تلك الرامية إلى ضمان رفاه كبار السن (أنغولا)؛
- 247-22 تحسين آلية منع العودة إلى الفقر وإجراء رصد منتظم لحالة السكان المعرضين للعودة إلى الفقر (فييت نام)؛
- 248-22 مواصلة تحسين خدمات رعاية الصحة الإنجابية والعقلية (بوتان)؛
- 249-22 تحسين السياسة الرامية إلى تعزيز صحة الناس (بوركينا فاسو)؛
- 250-22 تحسين إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الوسطى والمناطق الريفية (بوروندي)؛
- 251-22 الترويج للتأمين الصحي المتعدد المستويات وتطوير نظام رعاية طويلة الأجل (كوبا)؛
- 252-22 تكثيف جهود معالجة الأمراض النسائية الشائعة وتعزيز آلية الوقاية من السرطان ومكافحته (كوبا)؛
- 253-22 الحد من وفيات الأمومة عن طريق مواصلة تحسين نظام خدمات صحة الأم والطفل (قبرص)؛

- 22-254 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التنفيذ الفعال لاستراتيجية الصين الصحية، بما في ذلك تحسين فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية بأسعار معقولة، ولا سيما خدمات الرعاية الأولية على المستوى المحلي وفي المناطق الريفية (فيجي)؛
- 22-255 مواصلة النهوض بالحق في الصحة عن طريق تحسين الإطار التنظيمي للوقاية من الجوائح والتأهب لها والتصدي لها (إندونيسيا)؛
- 22-256 تنفيذ استراتيجية الصين الصحية وحركة الصحة الوطنية والدعوة إلى أنماط حياة صحية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 22-257 تنفيذ استراتيجية الصحة الصينية (قيرغيزستان)؛
- 22-258 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التغطية الصحية الشاملة في البلد، ولا سيما في المجتمعات المحرومة (ليسوتو)؛
- 22-259 زيادة توفير خدمات الصحة الإنجابية (جنوب أفريقيا)؛
- 22-260 تعزيز التعاون الصحي في مبادرة الحزام والطريق، بما في ذلك الطب الصيني التقليدي وبناء "طريق حرير صحي" (سري لانكا)؛
- 22-261 مواصلة جهودها لتحسين خدمات الرعاية الصحية من أجل ضمان الحق في الحصول على رعاية صحية جيدة وبأسعار معقولة لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المهمشون (دولة فلسطين)؛
- 22-262 تعزيز فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة والميسورة التكلفة للجميع على نحو منصف، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق التي يصعب الوصول إليها (تايلند)؛
- 22-263 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين خدمات الرعاية الصحية والبنية التحتية في المناطق الريفية (تركيا)؛
- 22-264 مواصلة تحسين نظام الخدمات النفسية وآليات التدخل في الأزمات (أذربيجان)؛
- 22-265 مواصلة تحسين نظام خدمات صحة الأم والطفل لخفض معدل وفيات الأمهات والرضع (بنغلاديش)؛
- 22-266 تعزيز النتائج المحققة في مجال ضمان الحق في التعليم وتعزيز مكافحة التسرب المدرسي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 22-267 مواصلة تكثيف الجهود لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعليم (بروني دار السلام)؛
- 22-268 النظر في اعتماد استراتيجية شاملة، وعند الاقتضاء، سن تشريعات لضمان تعليم شامل عالي الجودة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة (بلغاريا)؛
- 22-269 التعجيل بتوسيع المدارس الحضرية وضمان المساواة في الحصول على خدمات التعليم العام الأساسية للأطفال السكان الذين هجروا الأرياف (الكاميرون)؛
- 22-270 مواصلة بناء مراكز التعليم قبل المدرسي ومدارس التعليم الإلزامي (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 22-271 زيادة تحسين المناهج الدراسية والتعليم العام في مجال حقوق الإنسان، ونشر حقوق الإنسان في جميع أنحاء المجتمع (غابون)؛

- 272-22 زيادة تخصيص موارد التعليم العالي الإقليمية وتعزيز تنشيط التعليم العالي في المناطق الوسطى والغربية (كازاخستان)؛
- 273-22 الالتزام بتنمية محورها الناس، والتعجيل ببناء نظام تعليمي عالي الجودة، وتطوير التعليم الجيد وتعزيز المساواة في التعليم (قيرغيزستان)؛
- 274-22 المضي في تعزيز توفير التعليم الإلزامي والخدمات العامة في المناطق الريفية (ليبيريا)؛
- 275-22 ضمان حق الأطفال في جميع المناطق، بمن فيهم أطفال التبت، في استخدام لغتهم في كل جانب من جوانب تعليمهم (ليتوانيا)؛
- 276-22 إلغاء نظام المدارس الداخلية والتعليم ما قبل المدرسي الإلزاميين بحكم الأمر الواقع في التبت وضمان الوصول إلى تعليم اللغة التبتية (مملكة هولندا)؛
- 277-22 تحسين تثقيف مواطنيها في مجال حقوق الإنسان عن طريق تنفيذ برامج توعية شاملة (نيجيريا)؛
- 278-22 توسيع نطاق حصول الأطفال على التعليم والرعاية الصحية، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو الأطفال ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يعيشون حالات ضعف (الفلبين)؛
- 279-22 تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المرحلتين الابتدائية والثانوية (الفلبين)؛
- 280-22 مواصلة تجهيز مواطنيها لتسخير فوائد التكنولوجيات الرقمية والتمتع بها (سنغافورة)؛
- 281-22 إيلاء الاهتمام للتحديات التي تواجه حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي، واتخاذ التدابير اللازمة لسد الفجوة الرقمية (الصومال)؛
- 282-22 مواصلة جهودها لضمان المساواة في الحصول على التعليم في المناطق الحضرية والريفية (دولة فلسطين)؛
- 283-22 مواصلة الجهود الرامية إلى توفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع (تايلند)؛
- 284-22 تعزيز رقمنة التعليم وبناء مجتمع تعلم يتيح للجميع التعلم مدى الحياة (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 285-22 إلغاء السياسات الرامية إلى الإدماج الثقافي والديني واللغوي القسري لشعب التبت والإيغور، وإلغاء أنظمة المدارس الداخلية باللغة الصينية للتلاميذ التبتيين والإيغور، وضمان حقهم في التعليم دون تمييز ودون المساس بحقهم في الحياة الأسرية وبحقوقهم الثقافية (النمسا)؛
- 286-22 زيادة تحسين نوعية التعليم في المناطق التي تعيش فيها الأقليات وتعزيز مستوى اللغة الصينية تحدثاً وكتابةً (كوبا)؛
- 287-22 الإلغاء الفوري لنظم المدارس الداخلية القسرية المفروضة على أطفال التبت وضمان تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات تمتعاً كاملاً بحقوقهم الثقافية وباستخدام لغتهم (الدانمرك)؛
- 288-22 بناء واستخدام الحديقة الثقافية الوطنية (غينيا الاستوائية)؛

- 22-289 مواصلة ضمان تمتع أفراد الأقليات تمتعاً كاملاً ودون قيود بحقوقهم الثقافية وحقوقهم في التعليم، فضلاً عن حماية تنوعهم الثقافي وممارساتهم وتراثهم، تنفيذاً للملاحظات الختامية ذات الصلة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اليونان)؛
- 22-290 مواصلة حماية الحقوق الثقافية للأقليات العرقية وزيادة الدعم لتنمية مناطق الأقليات العرقية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 22-291 بذل المزيد من الجهود لحماية الآثار والتراث الثقافي (العراق)؛
- 22-292 تعزيز النهوض بالتعليم العلمي، ولا سيما فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي (الكويت)؛
- 22-293 تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوضع حد للعنف الجنسي والجنساني ضد نساء الأقليات العرقية والسماح بتمتعهن الكامل بحقوقهن الثقافية وحققهن في التعليم (جزر مارشال)؛
- 22-294 اتخاذ التدابير اللازمة لحماية وتعزيز التنوع الثقافي (منغوليا)؛
- 22-295 تكثيف التبادلات الثقافية والدينية الدولية، لا سيما من خلال زيادة الزيارات إلى شينجيانغ والتبت (باكستان)؛
- 22-296 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان التنوع الثقافي وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بيرو)؛
- 22-297 تعزيز حماية الثقافة واللغة التبتية في نظام التعليم الإلزامي والإذن بإنشاء مدارس تبتية خاصة (سويسرا)؛
- 22-298 مواصلة إحراز تقدم في جهودها الرامية إلى مكافحة إزالة الغابات وتدهور الأراضي الصالحة للزراعة (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 22-299 زيادة حجم إنتاج طاقة الرياح والطاقة الكهروضوئية لمكافحة التلوث البيئي (بوركينافاسو)؛
- 22-300 مواصلة مكافحة التلوث بطريقة قانونية وهادفة وعلمية لضمان حق الناس في بيئة صحية (الكاميرون)؛
- 22-301 وضع مشاريع خدمات تطوعية واسعة النطاق لحماية البيئة وتدريب أفرقة من المتطوعين (تشاد)؛
- 22-302 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حماية الحقوق البيئية وحقوق فئات محددة (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛
- 22-303 مواصلة تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (2030) وسياسة إعطاء الأولوية لحفظ الطبيعية واستعادتها (كينيا)؛
- 22-304 تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس الملحق بها، والتعاون بهمة فيما بين بلدان الجنوب بشأن تغير المناخ (ملديف)؛

- 22-305 تنفيذ توصيات لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الامتثال لاتفاق باريس من خلال زيادة الضرائب على الانبعاثات، وتعليق التمويل المستمر لمحطات الطاقة التي تعمل بالفحم، والاستعاضة عن الوقود الأحفوري بزيادة الطاقة المتجددة (جزر مارشال)؛
- 22-306 مواصلة إيلاء أهمية للحماية الإيكولوجية والبيئية وتطوير طاقة جديدة واقتصاد أخضر (المغرب)؛
- 22-307 مواصلة تعزيز الطاقة الخضراء وتحويل قطاع الصناعة (نيبال)؛
- 22-308 اعتماد تشريعات تلزم الشركات باحترام حقوق الإنسان، مع أحكام تتناول الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وقواعد أكثر صرامة بشأن ظروف عمل آمنة وبشأن التحرش في مكان العمل (البرتغال)؛
- 22-309 توسيع نطاق تدابير التخفيف من آثار تغير المناخ والحد من استهلاك الوقود الأحفوري لضمان الوفاء بالالتزامات العالمية (ساموا)؛
- 22-310 مواصلة دعم أهداف ومبادئ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس الملحق بها (ساموا)؛
- 22-311 مواصلة تعزيز ثورة الطاقة وبناء نظام طاقة نظيف ومنخفض الكربون ومأمون وفعال لتعزيز قدرات الإمداد (الصومال)؛
- 22-312 مواصلة ضمان مشاركة الجمهور في حماية البيئة (تيمور - ليشتي)؛
- 22-313 تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للتحديات البيئية (ترينيداد وتوباغو)؛
- 22-314 تعزيز الجهود الرامية إلى حماية البيئة الإيكولوجية في ضوء ترابطها مع حقوق الإنسان (زامبيا)؛
- 22-315 البناء على الخطط الموضحة في التقرير الوطني للحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون قبل عام 2030 وتحقيق تحييد الكربون قبل عام 2060 في التصدي الجماعي لتغير المناخ (جزر البهاما)؛
- 22-316 زيادة الجهود الرامية إلى التحول إلى الصناعات الخضراء ومواصلة تطوير نظام للطاقة النظيفة (بربادوس)؛
- 22-317 إدماج حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في القانون، ويفضل أن يكون ذلك على المستوى الدستوري (كوستاريكا)؛
- 22-318 بذل المزيد من الجهود في إطار الخطط الوطنية لتحسين نوعية البيئات المائية (العراق)؛
- 22-319 اتخاذ خطوات إضافية لتعزيز نظام الابتكار في العلوم والتكنولوجيا الزراعية وتوسيع نطاق الحصول على خدمات التكنولوجيا الزراعية من خلال نهج مبتكرة (كمبوديا)؛
- 22-320 المضي في طرح قرار بشأن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مجلس حقوق الإنسان (مصر)؛
- 22-321 مواصلة اتخاذ خطوات لضمان تمتع شعبها بحقوق الإنسان الأساسية تمتعاً كاملاً من خلال التنمية الشاملة والمستدامة (الهند)؛
- 22-322 اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في سياساتها الإنمائية والتعاونية (جزر مارشال)؛

- 22-323 زيادة تعزيز التآزر بين مبادرة الحزام والطريق وبرامج التنمية الإقليمية (باكستان)؛
- 22-324 تعزيز عملية بناء بيئة مواتية لمجتمع صيني أكثر فائدة لجميع الطبقات الاجتماعية في البلد (توغو)؛
- 22-325 مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة التفاوتات في التنمية والدخل بين المناطق الحضرية والريفية (ترينيداد وتوباغو)؛
- 22-326 مواصلة تبادل نتائج البحوث والخبرات القائمة على واقع الصين (زيمبابوي)؛
- 22-327 مواصلة تعزيز المناقشات في مجلس حقوق الإنسان بشأن دور التنمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الجزائر)؛
- 22-328 تقديم تحديثات في الوقت المناسب بشأن خطط عمل الصين الخاصة بحقوق الإنسان، وتبادل الخبرات للنهوض بمبادرات حقوق الإنسان (أنتيغوا وبربودا)؛
- 22-329 مواصلة متابعة مسار تنمية حقوق الإنسان الصيني والقيام بدور نشط في الإدارة الدولية لحقوق الإنسان (فييت نام)؛
- 22-330 التعجيل بتحقيق المزيد من التنمية الحضرية والريفية المتكاملة (هنغاريا)؛
- 22-331 مواصلة تشجيع الشركات الصينية على الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في تجارها واستثماراتها، وبذل العناية الواجبة بشأن حقوق الإنسان، والوفاء بمسؤوليتها الاجتماعية عن احترام حقوق الإنسان وتعزيزها (الكاميرون)؛
- 22-332 تعزيز التدابير اللازمة لضمان احترام الشركات والمؤسسات المالية العاملة في أراضيها وفي الخارج لحقوق الإنسان في جميع أنشطتها التجارية (إكوادور)؛
- 22-333 تنفيذ التوصيات المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي قدمتها إلى الصين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المكسيك)؛
- 22-334 مواصلة وضع تدابير لضمان ألا تقوض الأنشطة الخارجية للشركات الخاضعة لولايتها التمتع بحقوق الإنسان بل وضمان أن تعززها (بيرو)؛
- 22-335 مواصلة المشاركة بعمق في التقسيم الصناعي العالمي للعمل والتعاون، والسعي إلى الحفاظ على تنوع واستقرار المشهد الاقتصادي الدولي (فييت نام)؛
- 22-336 مواصلة تحسين القدرة على اتقاء الكوارث والتخفيف من حدتها والإغاثة منها والاستجابة لحالات الطوارئ العامة الكبرى (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- 22-337 مواصلة تعزيز التبادلات وتعزيز التعاون مع البلدان النامية والحد من الفقر (مالي)؛
- 22-338 مواصلة دورها القيادي في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب (باكستان)؛
- 22-339 الاستمرار في الاسترشاد بمبادئ الإخلاص والنتائج الحقيقية والصادقة لتعزيز التضامن والتعاون مع البلدان النامية الأخرى (جنوب السودان)؛
- 22-340 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الوضع المؤسسي والتشغيلي للمعونة الخارجية الصينية والمساعدة الإنمائية للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً (السودان)؛

- 22-341 الاستمرار في الالتزام بأهداف سياستها الخارجية المتمثلة في الدفاع عن السلام العالمي وتعزيز التنمية المشتركة، المكرسة لتعزيز مجتمع إنساني ذي مستقبل مشترك (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 22-342 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون مع البلدان النامية في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال الحلقات الدراسية والاجتماعات (اليمن)؛
- 22-343 اتخاذ المزيد من الخطوات لزيادة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية والإدارة العامة والجهاز القضائي (بلغاريا)؛
- 22-344 تكثيف جهودها لمعالجة الاختلال في تنمية المرأة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية وبين الأقاليم، وتعزيز النهوض بالمرأة بما يتماشى مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى أعلى (كوت ديفوار)؛
- 22-345 مواصلة تحقيق تقدم في القضايا الجنسانية مثل التمثيل المتساوي للمرأة في المناصب العليا والقيادية، والمساواة في الأجور، وزيادة الحماية القانونية لضحايا العنف الجنساني (قبرص)؛
- 22-346 مواصلة اتخاذ تدابير للنهوض بالمرأة بشكل أفضل، بما في ذلك زيادة مشاركة المرأة في الشؤون العامة (دومينيكا)؛
- 22-347 مواصلة تحسين حماية حقوق المرأة ومصالحها وتعزيز المساواة بين الجنسين (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 22-348 مواصلة تعزيز حقوق المرأة والطفل وتعزيز المساواة بين الجنسين (غابون)؛
- 22-349 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات (الهند)؛
- 22-350 تحسين ظروف المرأة في المناطق الريفية (العراق)؛
- 22-351 تعزيز الإطار التشريعي الذي يحمي حقوق المرأة ومصالحها (ليبيريا)؛
- 22-352 مواصلة الجهود المبذولة لتحسين مستوى تعليم المرأة وتوظيفها (موريتانيا)؛
- 22-353 مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة (منغوليا)؛
- 22-354 مواصلة تنفيذ مخطط النهوض بالمرأة في الصين (2021-2030) ومخطط النهوض بالطفل في الصين (2021-2030) (نيكاراغوا)؛
- 22-355 مواصلة تحسين المساواة بين الجنسين في كل من القطاعين العام والخاص (تيمور - ليشتي)؛
- 22-356 تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الفتيات والنساء بإشراكهن في صنع القرار السياسي (أوغندا)؛
- 22-357 اتخاذ المزيد من التدابير السياساتية لتحسين فرص التعليم والعمل للنساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق الريفية والنائية (أرمينيا)؛

- 22-358 مواصلة دعم التمكين الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك من خلال التعليم وفرص العمل (بربادوس)؛
- 22-359 تقييم تنفيذ برنامج النهوض بالمرأة في الصين في الوقت المناسب وبطريقة منهجية (كوبا)؛
- 22-360 تنفيذ القانون الجديد المعدل بشأن حماية حقوق المرأة (مصر)؛
- 22-361 إنفاذ قانون مكافحة العنف الأسري لعام 2016 والتحقيق في حالات العنف الأسري ومقاضاة مرتكبيها (آيسلندا)؛
- 22-362 تعزيز إنفاذ قانون مكافحة العنف الأسري لعام 2016 (جنوب أفريقيا)؛
- 22-363 تعزيز المزيد من المبادرات في مجال حماية حقوق الأطفال والشباب (بروني دار السلام)؛
- 22-364 مكافحة الأعمال غير القانونية والإجرامية التي تنتهك حقوق الطفل (المغرب)؛
- 22-365 مواصلة تنفيذ قانون حماية القصر من أجل تعزيز مبدأ دعم المصالح الفضلى للقصر (عمان)؛
- 22-366 مواصلة تحسين عملية تخصيص الموارد وتضييق الفجوة الإنمائية بين الأطفال في المناطق الحضرية والريفية (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 22-367 ضمان أن يكون أي تعامل مع سلطة الأمر الواقع التابعة للطالبان في أفغانستان مشروطاً باحترام ودعم حقوق الإنسان لشعب أفغانستان، ولا سيما حقوق النساء والفتيات والفئات الضعيفة الأخرى (أفغانستان)؛
- 22-368 تسريع الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق كبار السن، والتصدي للتمييز، وضمان حقوقهم في الحياة المستقلة والحماية الاجتماعية والرعاية المناسبة (البرازيل)؛
- 22-369 مواصلة تحسين التعاون والاتصال بين البلدان النامية في مجال حماية كبار السن (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- 22-370 مواصلة التصدي للتحديات التي تطرحها شيخوخة السكان، وتحسين حماية حقوق كبار السن بوجه عام (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛
- 22-371 اتخاذ المزيد من الإجراءات لضمان تمتع كبار السن، ولا سيما النساء وذوي الإعاقة، بمستوى معيشي لائق ووصولهم على الخدمات الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية (إسرائيل)؛
- 22-372 تعزيز المبادرات الرامية إلى توسيع نطاق حصول كبار السن على الخدمات العامة (ماليزيا)؛
- 22-373 مواصلة تعزيز نظام خدمات رعاية كبار السن بالتنسيق بين المؤسسات المجتمعية والمنزلية (عمان)؛
- 22-374 مواصلة اتباع استراتيجية استباقية استجابة لشيخوخة السكان، ووضع برامج وخدمات لرعاية كبار السن، وتوفير خدمات أفضل لكبار السن الذين يعيشون بمفردهم، وكفالة حصول جميع السكان من كبار السن على الرعاية الأساسية لكبار السن (الجمهورية العربية السورية)؛

- 22-375 النظر في وضع استراتيجيات تكفل أن تكون عمليات التشاور لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ملائمة للأطفال وشفافة وتحترم حرية التعبير لتعزيز مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة (بوتسوانا)؛
- 22-376 تعزيز الإدماج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، بما في ذلك من خلال تشجيع زيادة فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم والتدريب المهني (جيبوتي)؛
- 22-377 تعزيز إمكانية الوصول إلى المعلومات لمساعدة كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة (غامبيا)؛
- 22-378 مواصلة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتشجيع ابتكار أعمال أدبية وفنية للأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛
- 22-379 مواصلة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملاوي)؛
- 22-380 مواصلة تبادل ونشر الممارسات الناجحة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين رفاههم وتعزيز التنمية الشاملة والمستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة (المملكة العربية السعودية)؛
- 22-381 مواصلة التعجيل بتطوير صناعة الأجهزة المعينة على إعادة التأهيل (الجمهورية العربية السورية)؛
- 22-382 تعزيز التدابير الرامية إلى تحسين ظروف جميع الفئات الضعيفة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن وضمان حقوقهم الاجتماعية (تركيا)؛
- 22-383 اعتماد مفهوم قانوني موحد للإعاقة يتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (زامبيا)؛
- 22-384 زيادة الدعم المالي والمادي للمؤسسات التي ترعى الأشخاص ذوي الإعاقة (أنغولا)؛
- 22-385 بذل المزيد من الجهود تجاه الفئات الضعيفة، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة (أرمينيا)؛
- 22-386 زيادة تحسين نظام خدمات الرعاية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة (بنغلاديش)؛
- 22-387 تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي توصي بالوقف الفوري للأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأفراد المنتمين إلى مجموعات الأقليات (جزر مارشال)؛
- 22-388 مواصلة الجهود الهادفة إلى تعزيز حقوق الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات الإثنية (تركمناستان)؛
- 22-389 مواصلة الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي العام في التبت (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 22-390 مواصلة تنسيق العمل للحفاظ على الاستقرار وتعزيز تنمية شينجيانغ (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- 22-391 مواصلة إدارة الشؤون الدينية للتبت وفقاً لتشريعات جمهورية الصين الشعبية وفيما يتعلق بالتقاليد الدينية، وتعزيز إدارة المعابد ومواصلة تقديم الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم للمعابد وأماكن الحج (بيلاروس)؛
- 22-392 اعتماد تدابير تشريعية فعالة للقضاء على الأفعال التمييزية ضد الأقليات الإثنية (كرواتيا)؛
- 22-393 مواصلة دعم نظام الحكم الذاتي الإثني الإقليمي وتعزيز الوحدة الإثنية والتقدم بشكل شامل (إريتريا)؛
- 22-394 احترام وضمن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية، ولا سيما في شينجيانغ والتبت (إستونيا)؛
- 22-395 حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأقليات العرقية والدينية، بما في ذلك الإيغور في شينجيانغ، بما يتماشى مع توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان والملاحظات الختامية والقرارات الختامية لهيئات المعاهدات (فنلندا)؛
- 22-396 ضمان حماية حرية الدين، ولا سيما للإيغور والتبت (فرنسا)؛
- 22-397 تعزيز حماية حقوق الأقليات الإثنية والدينية من خلال تعزيز الحفاظ على الهويات الثقافية (غامبيا)؛
- 22-398 احترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، بما في ذلك في شينجيانغ والتبت (ألمانيا)؛
- 22-399 اتخاذ تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال التمييز ضد الجماعات والأقليات الإثنية والدينية (إيطاليا)؛
- 22-400 حماية حقوق الأقليات، بما في ذلك التبتيون والإيغور، بما في ذلك حقوقهم في التمتع بممارساتهم الثقافية والدينية، على النحو الذي أوصت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اليابان)؛
- 22-401 مواصلة حماية حق الأقليات العرقية في المشاركة على قدم المساواة في إدارة شؤون الدولة والشؤون الاجتماعية، وحماية الحقوق الثقافية للأقليات العرقية، وزيادة دعم تنمية مناطق الأقليات العرقية (قيرغيزستان)؛
- 22-402 الاعتراف بالتساوي بجميع المجموعات العرقية في البلد، على النحو الذي أوصت به لجنة القضاء على التمييز العنصري (مالطة)؛
- 22-403 مراعاة توصيات هيئات المعاهدات باحترام حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية ولغوية في أراضيها (باراغواي)؛
- 22-404 التحسين التدريجي لحس الناس وقدرتهم على استخدام اللغة الصينية القياسية المنطوقة والمكتوبة في شينجيانغ (الاتحاد الروسي)؛
- 22-405 اتخاذ خطوات عاجلة لاحترام الكامل لحقوق الأقليات الإثنية والدينية، لا سيما في شينجيانغ والتبت (السويد)؛

- 22-406 إلغاء التشريعات ووقف الممارسات التي تميز ضد التبتيين والإيغور على أساس العرق أو الدين، ووقف الاحتجاز التعسفي والنقل القسري للعمال، وبرامج فصل الأسر، وإنهاء القيود المفروضة على التنقل وعلى حق التبتيين والإيغور في التمتع بثقافتهم ولغتهم، بما يتفق مع تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات المعاهدات بشأن شينجيانغ والتبت (أستراليا)؛
- 22-407 وقف تدمير التراث الثقافي للإيغور وإعطاء توضيحات بشأن هدم أو تخريب المواقع الدينية، فضلاً عن المواد الثقافية الخاصة بالإيغور والكازاخ والقرغيز المدرجة في قائمة اليونسكو (النمسا)؛
- 22-408 إدراج تدابير لمكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية في الخطة الوطنية المقبلة لحقوق الإنسان (شيلي)؛
- 22-409 اعتماد تشريعات مناهضة للتمييز تتعلق بمختلف الميول الجنسية والهويات الجنسية (ألمانيا)؛
- 22-410 سن تشريعات تحظر بوضوح التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (أستراليا)؛
- 22-411 النظر في سن تشريعات وطنية تحمي على وجه التحديد جميع حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى (مالطة)؛
- 22-412 اعتماد تشريع يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (مملكة هولندا)؛
- 22-413 ضمان المشاركة الاجتماعية والسياسية الحرة والأمنة والهادفة للفئات المهمشة والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية (النرويج)؛
- 22-414 إنهاء التدابير القمعية ضد النساء وضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسية الأخرى والأجراء والعمال المهاجرين، بما في ذلك في هونغ كونغ وماكاو (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 22-415 اعتماد وتنفيذ سياسات تهدف إلى ضمان حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين على التعليم والعمل والخدمات الصحية (أوروغواي)؛
- 22-416 مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحماية الكاملة لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛
- 22-417 تعزيز قانون الاستقبال والإقامة للباحثين والعمال الأجانب رفيعي المستوى (جزر القمر)؛
- 22-418 وقف عمليات الخطف عبر الحدود وترهيب المواطنين الصينيين الذين يعيشون في الخارج (تشيكيا)؛
- 22-419 تعزيز وصول العمال المهاجرين الأجانب إلى آليات الانتصاف (الفلبين)؛

- 420-22 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية حقوق العمال المنزليين المهاجرين (السنغال)؛
- 421-22 مواصلة تعزيز القوانين القائمة ووضع سياسات لحماية حقوق المهاجرين الاقتصاديين، ولا سيما المهاجرين المنحدرين من أصل أفريقي (أوغندا)؛
- 422-22 مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية وتوفير الحماية للمهاجرين واللجئين (أفغانستان)؛
- 423-22 تحسين المزيد من التدابير للحد من أوجه عدم المساواة والتمييز ضد الأقليات والمهاجرين (البحرين)؛
- 424-22 الامتناع عن الإعادة القسرية للاجئين الكوريين الشماليين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (تشيكيا)؛
- 425-22 توفير الحماية الكافية للأجانب الهاربين، بمن فيهم الهاربون من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (جمهورية كوريا)؛
- 426-22 احترام المعايير الدولية ذات الصلة مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية (جمهورية كوريا)؛
- 427-22 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حماية ملتزمي اللجوء وعدم إعادتهم قسراً (أوروغواي)؛
- 428-22 اتخاذ خطوات عملية لتحسين حالة حقوق الإنسان في شينجيانغ (إسرائيل).
- 23- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

تشكيلة الوفد

The delegation of China was headed by H.E. Mr. CHEN Xu, Ambassador and Permanent Representative of China to the United Nations Office at Geneva and other International Organizations in Switzerland and composed of the following members:

- Mr. SHEN Bo, Director-General, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. LI Xiaomei, Minister Counsellor, Permanent Mission of China to UNOG;
- Mr. CHAN Kwok-ki, Eric, Chief Secretary for Administration, Hong Kong Special Administrative Region (HKSAR);
- Mr. CHEONG Weng Chon, Secretary for Administration and Justice, Macao Special Administrative Region (MCSAR);
- Mr. ZANG Tiewei, Director-General, the Research Office, Legislative Affairs Commission, the Standing Committee of the National People's Congress;
- Mr. XU Jianmin, Director-General, Department of Assistance, Ministry of Agriculture and Rural Affairs;
- Ms. GUO Chunning, Director-General, the Research Office, State Council Working Committee on Disability;
- Mr. WANG Ping, Director-General, Department for Policy, Law and Regulation, National Ethnic Affairs Commission;
- Mr. CONG Feijun, Director-General, General Office (Department of International Cooperation), Ministry of Civil Affairs;
- Ms. REN Danhong, Deputy Director-General, Bureau of Human Rights Affairs, State Council Information Office;
- Ms. PENG Yanxia, Deputy Director-General, Eighth Department, United Front Department of CPC Central Committee;
- Ms. ZHANG Jie, Deputy Chief Judge, Second Criminal Division of the Supreme People's Court;
- Mr. WANG Daquan, Deputy Director-General, Department of Policies and Regulations, Ministry of Education;
- Ms. YIN Xuemei, Deputy Director-General, Department of International Cooperation, Ministry of Justice;
- Ms. YAN E, Deputy Director-General, Department of Laws, Regulations and Standards, Ministry of Ecology and Environment;
- Mr. CHENG Guoshun, Deputy Director-General, Department of Laws and Regulations, Ministry of Housing and Urban-Rural Development;
- Mr. GONG Xiangguang, Deputy Director-General, Department of Law and Legislation, National Health Commission;
- Ms. HUANG Shu, Deputy Director-General, General Office, National Working Committee on Children and Women under State Council;
- Mr. ZHA Luo, Deputy Director-General, Seventh Department, United Front Department of CPC Central Committee;
- Mr. PEI Hongwei, Deputy Director-General, General Bureau of National Administration of Religious Affairs;

- Ms. YANG Chunyan, Deputy Director-General, Department of Legal Affairs, Ministry of Public Security;
- Ms. CHEN Xiao, Deputy Director-General, Department of International Exchanges and Cooperation, Ministry of Culture and Tourism;
- Mr. XU Hui, Division Director, Social Development Department, National Development and Reform Commission;
- Mr. GAO Si, Deputy-Director, Department of International Cooperation, Ministry of Human Resources and Social Security;
- Mr. LIU Huiwen, Deputy Division Director, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. QIU Congyang, Deputy Division Director, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. LIU Yanming, First Secretary, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. ZHANG Yalong, Third Secretary, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. CHEN Jiawen, Attache, Department of International Organizations and Conferences, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. YE Xiaohui, Second Secretary, Department of Hong Kong, Macao and Taiwan Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. WANG Fei, Counsellor, Department of External Security Affairs, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. LU Ke, Second Secretary, the Commissioner's Office of China's Foreign Ministry in HKSAR;
- Ms. SHI Qi, Minister Counsellor, Permanent Mission of China to UNOG;
- Mr. JIANG Han, Counsellor, Permanent Mission of China to UNOG;
- Mr. MAO Yizong, Counsellor, Permanent Mission of China to UNOG;
- Mr. WANG Nian, Deputy Head of Human Rights Team, Permanent Mission of China to UNOG;
- Mr. HAN Xincheng, Third Secretary, Permanent Mission of China to UNOG;
- Mr. QI Lin, Third Secretary, Permanent Mission of China to UNOG;
- Ms. LI Xinda, Third Secretary, Permanent Mission of China to UNOG;
- Mr. LI Xiang, Attache, Permanent Mission of China to UNOG;
- Ms. HUANG Qionghui, Attache, Permanent Mission of China to UNOG;
- Mr. ZHU Kexing, Attache, Permanent Mission of China to UNOG;
- Mr. XIE Chenchen, Attache, Permanent Mission of China to UNOG;
- Ms. Baimanyangzong, Director-General, Foreign Affairs Office, Xizang Autonomous Region;
- Mr. Yilijiang ANAYITI, Spokesperson, Xinjiang Uyghur Autonomous Region;
- Ms. FOO Siu-wai, Gracie, Permanent Secretary for Constitutional and Mainland Affairs, Constitutional and Mainland Affairs Bureau, HKSAR;
- Mr. MUI Kei-fat, Llewellyn, Solicitor General, Department of Justice, HKSAR;
- Ms. TO Kit-lai, Priscilla, Deputy Secretary for Security, Security Bureau, HKSAR;
- Mr. HO Kam-biu, Raymond, Deputy Commissioner (Labour Administration), Labour Department, HKSAR;

- Mr. LEUNG Ka-lok, Sammy, Administrative Assistant to Chief Secretary for Administration, HKSAR;
 - Mr. WONG Tin-pui, Simon, Principal Assistant Secretary (Security), Security Bureau, HKSAR;
 - Mr. NG Tsz-chung, Nicky, Press Secretary to Chief Secretary for Administration, HKSAR;
 - Mr. KWOK Chung-weng, Niki, Principal Assistant Secretary (Constitutional and Mainland Affairs), Constitutional and Mainland Affairs Bureau, HKSAR;
 - Ms. YEUNG Cin-man, Winnie, Assistant Secretary (Constitutional and Mainland Affairs), Constitutional and Mainland Affairs Bureau, HKSAR;
 - Mr. XIANG Xin, Adviser, Office of the Secretary for Administration and Justice, MCSAR;
 - Mr. ZHANG Guohua, Adviser, Office of the Secretary for Security, MCSAR;
 - Ms. NG In Cheong, Department Head of the International and Inter-Regional Law Department, Legal Affairs Bureau, MCSAR;
 - Ms. WONG Kio Chan, Division Head of Treaty Division, Legal Affairs Bureau, MCSAR.
-